11528 - عن ابن عباس قال : كان عمر يعطينا من الخمس نحوا مما كان يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك فقلنا حق ذوي القربى خمس الخمس فقال عمر : إنما جعل ا الخمس في أصناف سماها فأسعدهم بها أكثرهم عددا وأشدهم فاقة فأخذ منا ناس وتركه ناس .

(أبو عبيد)